

٢٠١٤ ابريل ٥٧

٥٠٤٠١٦

إلى السيدات والسادة

مديرى ومديري المصالح المركزية  
مديرى ومديري الأكاديميات الجبوبية للتربية والتكون  
النائبات والنواب الإقليميين  
مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي

**الموضوع :** الحركة الإدارية الخاصة بإسناد مناصب الحراسة العامة  
ورئاسة الأشغال بمؤسسات التعليم الثانوي لسنة 2014.

**المراجع:** - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كييفيات وضع لوائح الأهلية  
لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.  
- المذكرة الإطار عدد 2180-3 بتاريخ 25 أبريل 2013 المتعلقة بالحركات الانتقالية والإدارية لأسرة التربية الوطنية.

سلام تام يوجد مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فيشرفني إخبارك أن الحركة الإدارية لسنة 2014، الخاصة بإسناد مناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال بمؤسسات التعليم الثانوي، ستجرى وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرار الوزاري والمذكرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، وذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>).

## 1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة :

### 1- بالنسبة لمهام الحراسة العامة بالثانويات التأهيلية:

- ✓ للسيدات والساسة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المترتبين جميعهم في الدرجة الثانية على الأقل والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة:
- ✓ للسيدات والساسة أئمة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش:
- ✓ للسيدات والساسة الملحقين التربويين من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة:
- ✓ للسيدات والساسة ملتحقين الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

## **2-1 بالنسبة لهم رئاسة الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:**

- ✓ للسيدات والسادة أئستنة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة لمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش.

## **3-1 بالنسبة لهم الحراسة العامة بالثانويات الإعدادية:**

- ✓ للسيدات والسادة أئستنة التعليم الثانوي التأهيلي الذين قضوا ست(6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛
- ✓ للسيدات والسادة أئستنة التعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست(6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛
- ✓ للسيدات والسادة الملحدين التربويين من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست(6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.
- ✓ للسيدات والسادة ملحتي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.

تحسب الأقمية المكتسبة في الإطار الأصلي بالنسبة لأطر هيئة التدريس الذين قاما بتغيير إطارهم طبقاً لمتضيقات المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

## **ولا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:**

- ✓ للمترشحين الذين سبق اعتلاوهم من هذه المهام، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات متتالية على الإعفاء، شريطة أن توافق الإدارة على ترشيحهم؛
- ✓ للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من متضيقات المادة 75 من الضمير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

## **2-المعايير المقيدة:**

### **• أهلية المرشح :**

تنبع نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي :

السلوك	-
المواظبة	-
الهدم	-

#### • مؤهلات المترشح :

تحت نفطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

- القدرة على التنظيم من 0 إلى 5

- الإشعاع في الحيز الدراسي من 0 إلى 5

#### • امتياز الشهادات:

- تتحت نقطان لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.

- تتحت نقطان لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وللمدحدين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة المترشحين على منصب حارس عام بالإعدادي الحاصلين على الإجازة أو شهادة معادلة.

#### • الاستقرار في المنصب:

تحت نقطة عن كل سنة قضها المترشح في منصبه الحالي ابتداء من السنة الرابعة وفي حدود ست (6) نقاط.

#### • التكليف بصفة مؤقتة:

تحت ثلاث نقط (3) لكل من يشغل منصب الحراسة العامة أو رئاسة الأشغال بصفة مؤقتة.

في حالة تساوي مجموع نقط مرشحين الدين أو أكثر، يفضل بينهم بالأقدمية العامة.

### 3- الإجراءات:

#### 3-1 على مستوى المترشح:

يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور الخصصين لولوج موقع GRH.NET، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالملحق وتصحيحها عند الاقتضاء بتنسيق مع مدير المؤسسة، ومسك اختياراته، و المصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) علما أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة؛

يمكن للمترشحين أن يطلبوا عشرة مناصب من بين المناصب الشاغرة حسب الأفضلية وفي مختلف نيات جمه واحدة. وكل من أدى بعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها.

يقوم المترشح بطريق طلبه من الموقع نفسه و تسليمه إلى إدارة المؤسسة مرفقا بالوثائق المطلوبة خلال الفترة الممتدة ما بين 10 و 13 أبريل

2014.

#### 3-2 على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى (ة) بالأمر وتخينها عند الاقتضاء بمرجع المورد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق الازمة إلى النية في إرسالية واحدة خلال الفترة ما بين 10 و 14 أبريل 2014.

### 3- على مستوى النيابة:

- تتولى النيابة مراقبة الطلبات و التأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها، و مسک النقط الخاصة بتقييم أعمال المرشحين، والقيام بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المسلط المذكى مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء؛
- يتعين على السيدات والسادة النواب السهر شخصياً على :
- ✓ تقييم أعمال المرشحين وتقديمهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
  - ✓ تخري الدقة والتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة.

تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركون في الحركة حسب كل سلك ( تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية )، وتبعث بها بعد المصادقة عليها مرفقة طلبات المعينات والمعينين بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكون خلا الفترة الممتدة ما بين 15 و 20 أبريل 2014.

تسليم النيابة للمترشح (ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

### 3-4 على مستوى الأكاديمية:

- تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من النيابات و تتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها و تخينها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد عليها أو إلغائه بالموقع المذكور خلال الفترة الممتدة ما بين 21 و 25 أبريل 2014.

## 4- السكن الإداري:

كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلص عن المنصب، ومتى تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعد إسكانه؛ طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات الخلوة لأطر الإدارات التربوية المكلفين بهما تسيير مؤسسات التربية والتعليم.

### 5- مقتضيات عامة:

- ✓ بمجرد حصول المترشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتعين على المرشحين أن يستخبروا في شأن الملاصب التي يرغبون في طلبها.
- ✓ يعني من حمام الإدارة التربوية كل مترشح حصل على منصب جديد ولم يتحقق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق.
- ✓ لا يتم إقرار المرشحين المستندة إليهم حمام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والحضور لتفتيش تربوي وإداري.
- ✓ يعاد تعينه بناءً على طلب التخلص عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حاز فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره .  
يتعين تخري الموضوعية في تقييم المرشحين خاصة فيما يتعلق بأهليتهم ومؤهلاتهم للقيام بالمهام المطلوبة؛

ونظراً لما لهذه العملية من أهمية بالغة، فالرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعينين بهذه الحركة على خواص هذه المراسلة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

